ومحل ندب القرب منه حيث لا اذى منه لنفسه ولا لغيره
قال القاضي ابو الطيب وانما ندب القرب منه لكونه
اشرف البقاع ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل ولان
القرب منه افضل في الصلاة قوله فان كان يرجوا
فرجة اي عن قرب عرفا فيما يظهر ثم رايت بعضهم
صرح بالاول وقوله يوقف اي ندبا قوله فان لم
يرجها الخ فيندب قيده الزركشي بحثا بما اذا لم يبعد بحيث
يكون طوافه من وراء زمزم والمقام قال والا فالقرب
مع ترك الرمل اولى لان الطواف وراء ما ذكر مكروه
وهو ظاهر ان سلمت له الكراهة والا فهو لا
يخلو من نظر لبعد القول بذلك مع هذا العذر ثم رايت
بعضهم قال الاوجه بظاهر كلام الاصحاب انه يخرج
الى صحن المسجد وان رفقته محافظة على الرمل ثم رجح
خلافه وفيه نظر اذ لا يعدل عن ظاهر كلامهم الا لدليل
وقولهم المحافظة على الرمل مع البعد افضل ظاهر بل صريح
في انه لا فرق بين البعد الى صحن المسجد وان رفقته خلافا
لمن بحث عنه وبهذا يعلم الرد على من قال ايضا ان ذلك يقتضي
كلام الروضة واصلها ولم ار من صرح به وفيه نظر اذ
ويعلم مما تقرر قول المصنف الاتي وكذا لو كان بالقرب نساء
نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف اذ قضيته انه لا يكره حينئذ
عن

عن المطاف الى صحن المسجد الا ان يراد بالمطاف ما هو صالح
له وان لم يعهد فيه فيشمل حينئذ الصحن والاروقة نعم عند
المالكية قول ان الطواف في غير المطاف وهو ما بين المقام
والباب سنة لا يصح فيتقيد بنفي الكراهة التي قالها الزركشي
حينئذ وهو ظاهر فان ذلك القول جار ولو مع العذر
قوله الا ترى ان الصلاة بالجماعة في البيت افضل
من الانفراد في المسجد استثنى المتولي المساجد الثلاثة
فالجماعة القليلة والانفراد فيها افضل من الجماعة الكثيرة
في غيرها من البيوت اي لان فضيلة المضاعفة فيها تزيد
على فضيلة الجماعة في غيرها وهو ضعيف في الانفراد وعليه
فيؤخذ من علته ان محله في مسجد مكة اذا قلنا ان
المضاعفة خاصة به اما اذا قلنا بعمومها لكل الحرم
فلا يأتي ما قاله وبه صرح شيخ الاسلام المناوي وقد
يجاب بانا وان قلنا ذلك لكن انما اثرناه مع قلة جماعته
او الانفراد بناء على القول به لان المضاعفة فيه حاصلة
اجماعا ان كان في الكعبة وكذا خارجها ولا نظر للخلاف فيه
لضعفه فكانت مراعاته اولى لذلك قوله وقرب في
صف النساء بحيث لو كان صفهن فرجا تتبعه المطاف
اودونها وهو ظاهر كما يعلم مما تقرر فيه فلا فالمتوهم
التقييد بالاول فيستفاد منه الابعاد لتحصيل الرمل لان

وما عليه ج